

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ١١٣٢ لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/٢٠

باعتتماد تعديل تخطيط وتقسيم قطعة الأرض

البالغ مساحتها ٣٩,١ فدان بما يعادل ١٦٤٥٢٨ م٢^١

القائمة بحرى الطريق الساحلى - بمنطقة الجراولة - مركز مدينة مطروح

الساحل الشمالى الغربى المخصصة لشركة دلمار للتنمية السياحية

لإقامة مشروع (منشآت عقارية ٥٠ % + منشآت سياحية ٥٠ %)

السابق اعتماده بالقرار الوزارى رقم (٨٣٥) بتاريخ ٢٠٢٣/٩/٢٤

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولاتهته التنفيذية ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولاتهته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٦ بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (٣٦١) لسنة ٢٠٢٠ بإعادة تخصيص بعض قطع الأراضى بناحية الساحل الشمالى الغربى لصالح هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وذلك لاستخدامها فى إقامة مجتمعات عمرانية جديدة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولاتهته التنفيذية ؛

وعلى القرار الوزاري رقم (٥٣٦) الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/٧/١٩ باعتماد الاشتراطات التخطيطية والبنائية للمناطق محل القرار الجمهوري رقم ٣٦١ لسنة ٢٠٢٠؛

وعلى قرارات مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة الصادرة بجلساتها أرقام (١٤٧) بتاريخ ٢٠٢٠/٩/١٢ و (١٥٠) بتاريخ ٢٠٢١/٢/١١ و (١٥٣) بتاريخ ٢٠٢١/٥/١٠؛

و (١٥٤) بتاريخ ٢٠٢١/٦/٧ باعتماد آليات التعامل والتصرف في الأراضي الكتبة بالمنطقة الخاضعة لولاية الهيئة بموجب القرار الجمهوري رقم ٣٦١ لسنة ٢٠٢٠؛

وعلى عقد التخصيص العبرم بتاريخ ٢٠٢٣/٨/٦ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وشركة دلمار للتنمية السياحية لتخصيص قطعة الأرض بمساحة ١٦٤٥٢٨ م^٢ بما يعادل ٣٩,١ فدان الكتبة بحرى الطريق الساحلي - منطقة الجزاولة - مركز مدينة مطروح - الساحل الشمالي الغربى لإقامة مشروع (منشآت عقارية ٥٠٪ + منشآت سياحية ٥٠٪)؛

وعلى القرار الوزاري رقم (٨٣٥) بتاريخ ٢٠٢٣/٩/٢٤ باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض البالغ مساحتها ٣٩,١ فدان بما يعادل ١٦٤٥٢٨ م^٢ الكتبة بحرى الطريق الساحلي - منطقة الجزاولة - مركز مدينة مطروح - الساحل الشمالي الغربى المخصصة لشركة دلمار للتنمية السياحية لإقامة مشروع (منشآت عقارية ٥٠٪ + منشآت سياحية ٥٠٪)؛

وعلى طلب المقدم من شركة دلمار للتنمية السياحية الوارد إلى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (٤٢٢٧٠٢) بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/١١ بشأن اعتماد تعديل تخطيط وتقسيم قطعة الأرض البالغ مساحتها ٣٩,١ فدان بما يعادل ١٦٤٥٢٨ م^٢ الكتبة بحرى الطريق الساحلي - منطقة الجزاولة - مركز مدينة مطروح - الساحل الشمالي الغربى المخصصة للشركة لإقامة مشروع (منشآت عقارية ٥٠٪ - منشآت سياحية ٥٠٪)؛

وعلى كتاب جهاز تنمية القطاع الثالث للساحل الشمالي الغربى الوارد إلى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (٤٢٥١٨٥) بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/٣٠ المرفق به صورة من خطاب يذكر (ضمان تنفيذ الأعمال) يواقع ٥٪ من قيمة البالغ الإجمالية الواردة بالتعاقد المقدم من الشركة للحصول على تراخيص البناء وتنفيذ المشروع على مرحلة واحدة؛

وعلى الطلب المقدم من شركة دلمار للتنمية السياحية الوارد إلى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (٤٢٥٦١١) بتاريخ ٢٠٢٣/١١/١٢ مرفقا به النسخ النهائية من اللوحات المعدلة للمشروع عليه :

وعلى كتاب جهاز تنمية القطاع الثالث للساحل الشمالي الغربى الوارد إلى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (٤٢٨٧٤٦) بتاريخ ٢٠٢٣/١١/٢٦ مرفقا به لوحات للمشروع بعد المراجعة والتوجيه عليها ، وكذا كامل موقف قطعة الأرض :

وعلى الإقادة سداد المصارييف الإدارية المستحقة نظير المراجعة الفنية واستصدار القرار الوزارى المائل الواردة إلى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (٤٢٩٥٣١) بتاريخ ٢٠٢٣/١١/٣٠ ،

وعلى التفريضات والتعهدات المقدمة والموقعة من الشركة المخصصة له قطعة الأرض ، وطبع جدول عدم الملاعنة من استصدار القرار الوزارى الموقع من القطاعات والإدارات المختصة بالهيئه ،

وعلى الواقفة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات ب الهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز تنمية الساحل الشمالي الغربى بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من السادة / شركة دلمار للتنمية السياحية باعتماد تعديل تخطيط وتقسيم قطعة الأرض البالغ مساحتها ٣٩,١ فدان بما يعادل ١٦٤٥٢٨م^٢ الكائنة بحرى الطريق الساحلى - منطقة الجزاولة - مركز مدينة مطروح - الساحل الشمالي الغربى المخصصة لإقامة مشروع (منشآت عقارية ٥٠٪ + منشآت سياحية ٥٠٪) ، ووفقا لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم (١١٩) لسنة ٢٠٠٨ ولائحة التنفيذية والقرار الوزارى رقم (٢٢٢) لسنة ٢٠٠٩ والقرار الوزارى رقم ٥٣٦ لسنة ٢٠٢٠ ، وقرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٧٦) لسنة ٢٠٢٣ ،

وطلى منذكرة السيد د. مهندس / معاون السيد الوزير المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/١٣ والمتقدمة بطلب استصدار القرار الوزارى المائل ،

قرو:

مادة ١ - يعتمد تعديل تخطيط وتقسيم قطعة الأرض البالغ مساحتها ٣٩,١ فدان بما يعادل ٢٠٦٤٥٢٨ الكائنة بحرى الطريق الساحلى - بمنطقة الجزاولة - مركز مدينة مطروح - الساحل الشمالي الغربى المخصصة للسادة / شركة دلمار التجارة السياحية لإقامة مشروع (نفات عقارية ٥٠٪ + منشآت سياحية ٥٠٪) ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد البرم مع الشركة بتاريخ ٢٠٢٣/٨/٦ ، والتي تعتبر جموعها مكملة لهذا القرار .

مادة ٢ - تلزم الشركة المخصصة لها قطعة الأرض بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع أو الإعلان عن المشروع إلا بعد موافقة الهيئة ووفقاً للقواعد والضوابط المنصوصة في هذا الشأن ، وبإذن كافة الموقفات والإشغالات والمنشآت الغير مفتوحة لوضعها قبل البدء في لتصدار ترخيص البناء ، مع الالتزام بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢١٨٤) لسنة ٢٠٢٢ الخاص بضوابط بيع ووحدات مشروعات التطوير العقاري وإعداد ملحق للعقد البرم وفي حالة مخالفة لذلك يتم إلغاء هذا القرار وتخاذل الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن .

مادة ٣ - تلزم الشركة المخصصة لها قطعة الأرض بأن تكون مناطق الخدمات بالمشروع لخدمة قاطنى المشروع فقط ، وفي حالة التخلص من الخارج أو استئامتها من غير قاطنى المشروع يتم إعادة تسعير مناطق الخدمات بواسطة اللجان المختصة بالهيئة .

مادة ٤ - تلزم الشركة المخصصة لها قطعة الأرض بالتعهد الموقع منها بأنه لم يتم البيع أو التصرف في أي وحدة من وحدات المشروع بمنطقة التعديل ، وفي حالة ثبوت خلاف ذلك بلغى هذا القرار ويعتبر كل من لم يكن ومن حق الهيئة اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن .

مادة ٥ - تلزم الشركة المخصصة لها قطعة الأرض بالتمهيد الموقع منها بأن التعديلات محل القرار لا تتعارض مع كافة العقود المبرمة بينها وبين قاطني / مالكي وحدات المشروع، وفي حالة مخالفة ذلك تعتبر التعديلات لاغية وكأن لم تكن .

مادة ٦ - تلزم الشركة المخصصة لها قطعة الأرض بتحمل قيمة مبالغ أو تعويضات شجاعة وجود حالات وضع يد أو أي إنتقالات بالأرض محل التعاقد ، وكذا الناتجة عن تسوية أي ملكيات أو عقود خاصة قد تظهر على قطعة الأرض محل التعاقد مستقبلاً دون أي مسؤولية على الهيئة أو أجهزتها .

مادة ٧ - تلزم الشركة المخصصة لها قطعة الأرض بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مادة ٨ - تلزم الشركة المخصصة لها قطعة الأرض بتوصيل المرافق الرئيسية والداخلية للمشروع المقام على قطعة الأرض محل التعاقد على نفقها الخاصة دون أن تتحمل مسؤولية على الهيئة .

مادة ٩ - تلزم الشركة المخصصة لها قطعة الأرض بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق في إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمني المعتمد لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء في التنفيذ .

مادة ١٠ - تلزم الشركة المخصصة لها قطعة الأرض بموافقة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ، ولا يتم استخراج التراخيص إلا بعد سداد المستحقات المالية التي حل موعد سدادها .

مادة ١١ - تلزم الشركة بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من هذا القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (١٠) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص للمشروع وبمراجعة البرنامج الزمني المعتمد من الهيئة ، وفي حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

Y.

مادة ١٢ - تلزم الشركة باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات
بالمشروع من الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات .

مادة ١٣ - تلزم الشركة بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية في حالة طلبها أو المطلقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة .

مادة ١٤ - تلزم الشركة بـ توفير أماكن لتنظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار، الكود المصري للمرادفات، تعديلاته.

مادة ١٥ - تلزم الشركة باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على نحو معقول به بالسبة حالاً.

ماده ١٦ - يتشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه.

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية
أ.د. مهندس / عاصم عبد الحميد الحرار

الشروط المرفقة بالقرار الوزارى

ال الصادر باعتماد تعديل تخطيط وتقسيم قطعة الأرض

بإجمالي مساحة ٢١٦٤٥٢٨ م٢ بما يعادل ٣٩,١ فدان

المخصصة للسادة شركة دلمار للتنمية السياحية

الكافنة بحرى طريق الساحلى - بمنطقة الجراولة -

مركز مدينة مطروح - الساحل الشمالى الغربى لإقامة مشروع

(منشآت عقارية ٥٠٪ + منشآت سياحية فندقية ٥٠٪)

مساحة المشروع :

تبلغ إجمالي مساحة أرض المشروع ٢١٦٤٥٢٨ م٢ أي ما يعادل ٣٩,١ فدان

ميزانية استعمالات الأراضي بالمشروع :

١- تبلغ إجمالي المساحة المبنية ٢١١٥٨,٨ م٢ أي ما يعادل ٥,٠٤ فدان وتمثل

نسبة ١٢,٨٦٪ من إجمالي مساحة المشروع، وتقسم تلك المساحة المبنية إلى التالي :

(أ) المباني السكنية F.P وتحل مساحتها ١٣٢٢٤,٢ م٢ أي ما يعادل ٣,١٥ فدان
وتمثل نسبة ٨,٠٤٪ من إجمالي مساحة المشروع .

(ب) المباني الفندقية F.P وتحل مساحتها ٦١٥٣ م٢ بما يعادل ١,٤٦ فدان وتمثل
نسبة ٣,٧٤ من إجمالي مساحة المشروع .

(ج) المباني الخدمية F.P وتحل مساحتها ١٧٨٢ م٢ بما يعادل ٠,٤٢ فدان وتمثل
نسبة ١,٠٨٪ من إجمالي مساحة المشروع .

٢- تبلغ مساحة المسطحات الخضراء والمناطق المفتوحة ٩,٥٩٩ م٢ بما يعادل
٢٦,٠٩ فدان وتمثل نسبة ٦٦,٨٠٪ من إجمالي مساحة المشروع .

٣- تبلغ مساحة الطرق ٣٢٩٣٥ م٢ بما يعادل ٧,٨٤ فدان وتمثل نسبة ٢٠,٠٢٪
من إجمالي مساحة المشروع .

٤- تبلغ مساحة مرافق المشروع (E & F & H) ٥٣٥ م٢ بما يعادل ١٣,٠ فدان
وتمثل نسبة ٠,٣٣٪ من إجمالي مساحة المشروع .

أولاً - المساحة المبنية للإسكان والخدمات والفنادق بالمشروع :

تبلغ إجمالي المساحة المبنية للمشروع (إسكان + خدمات + فندقى) F.P

٢٠١١٥٨,٨م^٢ أي ما يعادل ٥,٠ فدان وتمثل نسبة ١٢,٨٦٪ من إجمالي مساحة المشروع وطبقاً للجدول التالي :

جدول التفاصيل											
النوع		المساحة المبنية		النوع	النوع	Foot Print				النوع	النوع
النوع	النوع	النوع	النوع			النوع	النوع	النوع	النوع		
٣٤١	١٠٨	٣١,٨٦٤,٤٤	أرضي ٧ أدوار	٤,٥٢٢	-	-	٣٥٢٢	١,٠٠٠	١	سكنى فندقى	A
-	٣٤٥	٢٧,٤٦٠,٧٦	أرضي ٧ أدوار	١,٩٦٠,٧٦	-	١٦٣٢	-	٣٤٤,٧٦	١	سكنى تجاري	B
٢٢٢	-	١٧,٣٢٥	أرضي ٧ أدوار	١,٣٣٠,٣٠	-	-	٣٦٣٠,٦	-	١	فندقى	C
-	-	١٠٠	أرضي فقط	١٠٠	١٠٠	-	-	-	١	خدمات (مسجد)	D
-	-	٥٠	أرضي فقط	٥٠	٥٠	-	-	-	٢	خدمات (بوابات الأمن)	G
٥٧٣	٤٥٣	٧٦,٨٠٠		١١,٢٦٤,٤	١٥٠	١,٦٣٢	٦,١٤٣	٢,٧٦٤,٤		الاجمالى	

بالإضافة إلى المساحة المبنية لقطع الأرضي السكنية (فيلات) وفقاً للجدول التفصيلي

الواردة بلوحة المخطط المرفقة وبالإجمالي التالي :

النوع	النوع	النوع
الأراضي السكنية	الربع بقطيع الأرضي السكنية bua	إجمالي مساحة F.P لقطيع الأرضي السكنية
٧٣	١٤,٦٠	٣٦٧١٤

بإضافة إلى المساحة المبنية لجدول قطع الأرضي العمارت وطبقاً للجدول التالي :

رقم القطعة	مساحة القطعة الأرض بالتراربع	الارتفاع	مساحة قطعة الأرض (F.P)	النسبة البنائية	مسطح الأدوار للمبانى (BUA) بالتراربع	عدد الوحدات في الأرض
E1	١٠١٤	زقشين + أول	٣٣٢,٥٠	%٣٢,٧٩	٧٤٠	٥
E2	٨٩١	زقشين + أول	٢٦٦	%٢٩,٨٥	٥٩٢	٤
E3	١٣٤٥	زقشين + أول	٤٦٥,٥٠	%٣٤,٦١	١٠٣٦	٧
E4	١٤٦٣	زقشين + أول	٤٦٥,٥٠	%٣١,٨٢	١٠٣٦	٧
E5	١٤٤٩	زقشين + أول	٤٦٥,٥٠	%٣٢,١٣	١٠٣٦	٧
E6	١٠٦٥	زقشين + أول	٣٣٢,٥٠	%٣١,٢٢	٧٤٠	٥
E7	٨٣٤	زقشين + أول	٢٦٦	%٣١,٨٩	٥٩٢	٤
E8	٩٨٧	زقشين + أول	٣٣٢,٥٠	%٣٣,٦٩	٧٤٠	٥
E9	٦٨٢	زقشين + أول	١٩٩,٥٠	%٢٩,١٥	٤٤٤	٣
الاجمالي			٣,١٢٦		٦,٩٥٦	٤٧

بيان الأرصدة المستخدمة للمشروع عاليه :

الحد الأقصى المسموح به	جدول الأرصدة المستغل	مساحة الأرض (F.P) (م ^٢)	المساحة المبنية (B.U.A) (م ^٢)	عدد الوحدات السكنية	عدد الوحدات الفندقية
الحد الأقصى المسموح به		٣٢,٩٥,٦٠	٩٨,٧١٦,٨٠	-	-
المستغل بالقطعة التفصيلية		٢١,١٥٨,٨	٩٨,٧١٦,٢٠	٥٧٣	٥٧٣
الحد الأقصى المتبقى		١١,٧٤٦,٨	٠,٦٠	-	-

الاشتراطات التخطيطية والبنائية للمشروع السياحي وفقاً للقرار الوزاري ٥٣٦ لسنة ٢٠٢٠

واللجنة الرئيسية للتخطيط والمشروعات بجلستها رقم (٣) لشهر فبراير لسنة ٢٠٢٢ بمصر اجتماع

رقم ٥٩ بتاريخ ٢٠٢٢/٢/١٥

١ - الكثافة البنائية ونسبة الإشغال :

يجب ألا تزيد نسبة أقصى إشغال للأرض على (٢٠٪) من إجمالي مساحة الموقع

نسبة مجموع مساحات الأدوار الأرضية للمبني إلى إجمالي مساحة موقع المشروع .

٢ - الارتفاع وكثافة البناء :

يتم التعامل باستخدام قاعدة الحجوم (معامل مسطحات الأدوار بحيث لا يزيد هذا المعامل على ٠,٦) محسوباً ل كامل مساحة الموقع ، وفي جميع الأحوال لا يتجاوز ارتفاع أى مبنى الحد الأقصى الصادر من هيئة عمليات القوات المسلحة .

٣ - خط البناء والارتفاع :

يجب ترك ردود جانبية من جانبي قطع أراضي المنتجعات بما لا يقل عن (١٠م) من كل جانب لا يسمح فيها بالبناء .
وتسقى في إنشاء مسارات وطرق عامة تؤدى إلى الشاطئ .

٤ - الاستغلال السياحي :

يجب أن يشمل المشروع على منشآت سياحة فندقية وفندق - شاليهات فندقية - شقق وغرف فندقية وما في حكمها .. الخ (بنسبة لا تقل عن ٥٠٪) من إجمالي عدد الوحدات بالمشروع .

٥ - الطابع المعماري :

تكون المباني ذات طابع معماري موحد على أن يكون التشطيب الخارجي مجملة باللون الأبيض الناصع - أو الأحجار المحلية ذات درجات اللون البيج ، وجميع الأعمال الخشبية (أسوار - شبابيك - بلكونات - أسوار - حواجز خشبية - برجولات) يمكن دهانها باللونين اللبني أو الأزرق بجميع مشتقاتها ودرجاتها المختلفة كما يمكن ترك جميع الأعمال الخشبية الخارجية في المبني الواحد بلون الخشب الطبيعي مع دهانه بالمواد المانعة للرطوبة ثم دهانه بالورنيش الخاص بالأكساب .

٦ - الأسوار :

لا يزيد ارتفاع الأسوار الخارجية المحيطة بالمنتجع السياحي على ١,٨ م ، بحيث لا يزيد ارتفاع الجزء المصمت للسور على ٦٠ سم ، وبحيث يكون باقى الارتفاع من مواد يمكن الرؤية من خلالها (دعامات خشبية بينها فراغات - حديد مشغول - سياج من النباتات غير الكثيفة لا يحجب الرؤية من خلالها) أو حسب ما يتراهى للمصمم بحيث يعطي لنفاية لمطلوبه إظهار سطح خضراء تعلق على إبراء لقمة لبصرية لموقع .

٧- أماكن انتظار السيارات :

يجب توفير أماكن انتظار سيارات لكافحة الأنشطة طبقاً للكود المصري للجراجات وتعديلاته .

٨- تقويهات عامة :

الردود في حال تقسيم الأرضي (٣ م أمامي ، ٢ م جانبي ، ٤ م خلفي) ويجوز تعديل الردود الجانبي ليصبح (٣ م أمامي ، ٤ م من جانب صفر من الجانب الآخر ، ٤ م خلفي (حال طلب المستثمر ذلك) في حالة الفيلات .

ردود المشروع من ناحية البحر / الطريق الساحلي حد الملكية لا يقل عن ٤م .

في حال التصميم الحضري يكون الردود الأمامي ٢م بعد الرصيف وبقى الجهات لا يقل عن ٢٥٪ من ارتفاع المبنى وبما لا يقل عن ٤م .

يسمح بإقامة دور بدروم أسفل المباني السكنية والخدمية واستخدامه كجراجات وبالأنشطة المسموح بها في دور البدرومات .

يسمح بإقامة غرف أسطح بالمباني السكنية تستخدم كغرف خدمية وبمساحة مبنية لا تزيد على (٢٥٪) من المسطح المبني بالدور الأرضي ولا تشكل في مجموعها وحدة سكنية .

في حالة ترك ممر داخل البلوك السكنى لا يقل عن ٤ متر .

يتم ترك ردود (٦م) داخل حدود قطع أراضي الخدمات .

يسمح بإقامة غرف خدمات بدور السطح بالمباني الخدمية بمساحة (١٠٪) من المسطح المبني بالدور الأرضي .

٩- تلتزم الشركة بالآتي :

تنفيذ الوحدات الفندقية بالمشروع بما لا يقل عن ٥٠٪ من إجمالي عدد الوحدات الكلية بالمشروع في جميع مراحله .

بقيود الارتفاع المحددة من قبل وزارة الدفاع وبما لا يتجاوز الاشتراطات
البنائية بالمشروع .

إن كافة البيانات الموضحة على اللوحة على مستوى الشركة واستشاريها ،
وفي حالة ظهور ما يخالف ذلك فتتعقد كافة المسؤوليات على عاتق الشركة دون أنني
مسؤولية على الهيئة .

تلزم الشركة بتنفيذ المشروع ضمن المدة الزمنية المحددة لتنفيذ المشروع
طبقاً للعقد .

نتعهد الشركة أن منطقة الخدمات بالمشروع لخدمة قاطنى المشروع ولا يكون لها
تخييم من الطرق الخارجية (بوابات المباني على الطرق الداخلية) و في حالة التخييم
من الخارج أو استخدامها من غير قاطنى المشروع يتم إعادة تسيير منطقة الخدمات
بواسطة اللجان المختصة بالهيئة بعد أخذ الموافقات اللازمة وطبقاً للقواعد .

الاشتراطات البنائية الواردة بقرار اللجنة الرئيسية للتخطيط والمشروعات بجلستها

رقم ٣ لشهر فبراير لسنة ٢٠٢٣ محضر اجتماع رقم ٥٩ بتاريخ ٢٠٢٣/٢/١٥


بالتفويض عن الشركة

السيد المهندس / أحمد عبد العادى محمود شعبان

الاشتراطات العامة

- ١- لا تزيد نسبة أقصى إسغال للأرض على ٢٠٪ من إجمالي مساحة المشروع، ولا يزيد معامل الاستغلال بقطعة الأرض عن (٠.٦)، وفي جميع الأحوال لا يتجاوز ارتفاع أي مبني الحد الأقصى الصادر من هيئة عمليات القوات المسلحة.
- ٢- لا يجوز إقامة أي منشآت في مناطق الردود.
- ٣- مرفق الخدمات بدور السطح : هي الملحقات التي بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلام والخزانات والغرف الخدمية التي لا تكون في مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة في استعمالها لباقي وحدات البناء المقلدة المصرح بها على أن لا تزيد في مجموعها عن ٢٥٪ من مسطح الدور الأرضي للمباني السكنية ، وفقاً للمادة ١٠٤ من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الموحد الصادر برقم (١١٩) لسنة ٢٠٠٨ ، وتعديلاتها، و ١٠٪ للمباني الخدمية من مسطح الدور الأرضي لتلك المباني وفقاً لاشتراطات الهيئة .
- ٤- يلتزم المالك بتزويد أرض المشروع بكافة المرافق الداخلية المطلوبة مع الحصول على الموافقات المقررة بذلك الخصوص ويحظر صرف المياه أو المخلفات و القمامه في مياه البحر .
- ٥- يتولى المالك على نفقة تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من مياه وصرف صحي ورى وكهرباء وتليفونات وغاز وتوصيلها بالمباني وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة وأن يقوم بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها .
- ٦- يتولى المالك على نفقة الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الري وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصدة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكتسيات وخلافه .

- ٧- يتولى مالك قطعة الأرض على نفقة الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .
- ٨- يلتزم مالك قطعة الأرض بالسماح لمهندسي الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمبنى وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة منه والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ٩- يتولى المالك اعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١٠- يتولى المالك على نفقة الخاصة صيانة الأعمال الموضحة في الفقرات (٣٦-٥) .
- ١١- يلتزم مالك قطعة الأرض بتوفير أماكن انتظار سيارات طبقاً لковد المصري للدراجات وتعديلاته .
- ١٢- يتم الالتزام بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية في حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة .
- ١٣- يلتزم المالك باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات .
- ١٤- يلتزم المالك بتنفيذ المشروع خلال المدة المقررة للمشروع .
- ١٥- يتم الالتزام بنصوص قانون البناء الموحد رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولاتهى التنفيذية وتعديلاتها، والقرار الوزارى رقم (٥٣٦) لسنة ٢٠٢٠ واللجنة الرئيسية للتخطيط والمشروعات بجلستها رقم ٣ لشهر فبراير لسنة ٢٠٢٣ محضر اجتماع رقم ٥٩ بتاريخ ٢٠٢٣/٢/١٥
- طرف ثان
بالتوقيع عن الشركة
السيد المهدى / أ.حمد عبده المهدى محمود شعبان
- طرف أول
معاون وزير الإسكان
نائب رئيس لقطاع التخطيط والمشروعات
د.م/ وليد عباس عبد القوى



٨٣٢
٧